

احدهما قبل استغاثة فلما خلا الفوق وعند مجيء الارض ويقاد عمدا **بمقتضى** عمدا
 خلا فالرشي ولو ان **الخطا** او مال لم ينفذ **القرار** على ما به بل يكون في رتبته الى ان يعتق
 كما نقله المصنف في حرم قال وظاهر كلام الزبيدي بطلان **القرار** بالخطا اصلا يعني لا في حقه
 ولا في حق غيره وفي حكم العبيد من الاشياء معللا بان هو جزء الارض والقرار الرشي
 فتعلمه كمن علمه التمس ان يانه اقرار بالدية على العاقبة اشهر فتدبره اذ قد جمع **الاعلان** على **المقتضى**
 فلو اعلم الصلابة والسلام لا تهتم على اقل عمدا ولا عملا ولا صلحا ولا اعترا فاشق لو اقره بالقتل
 خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقبة اي الا ان يصدر فوه وان اقره التمس ان يانه **المقتضى** فلو اعلم
 رشي بطلان **القرار** فمنه **المقتضى** ان يانه **المقتضى** فلو اعلم **القرار** فلو اعلم **القرار** فلو اعلم **القرار**
وقوت حية عليه فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
فلسفة اي الثالث **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 لا يضمن الاول لان الحجة لا تفر الثاني وكذلك لا يضمن الثالث لو كثر واواما **الآخر فان**
لست مع قولها **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 دفعها عليه ايضا فاستصوب جميعها وهزمه من مناقبه رشي الله عنه صير فيه وجمعه الغنايف
 قال المصنف بهذا التفصيل اجب في حادثة الفتوى وهو ان طبا عتقى او وقع على اخر فاقامه على الكا
 والثاني على الثالث والله اعلم **فروغ** او عتقى او عتقى في الطرية فلو عتقت رجلا هضمي الا اذا عتقت
 ثم اقره وضع رشي في الطرية بعشره اشياء وماتت والرسوق فدية على رب السيف وفدية على
 العاشر في رشي كبر لم يرضى في رشي فماتت ان اشهد عليه ضمي والاولى وقال البديع ايضا لان
 الاشهاد انما يكون في الحياطة لا في الحيوان تا حريم واعلم ان **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
عليه الفوق **كاجنب** شارك الاب في قتله **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 مع محض وعما قاله محسن وبالجمع صغيره من رشي كبر **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 لا قصاصي على واحد منها فيما ذكره **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 ذلك **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 في باب التعريض **فروغ** صبي محسن قال رجل شد فري فوالد شدها فوشت فماتت فدية على
 عاقبة المرؤذ لو اعطى صبيا عصم او سلحا او امره بمحشي ان كسر عصمه ونحو ذلك بلا اذن وليه
 فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل مسلح فلو ان صبي على حياطة صاحب به رجل فماتت ان صاحب به
 فقال لا يقع في رشي لا يضمن ولو قال فوه في رشي به يضمن وفيه لا يضمن **المقتضى**
 في الفعليين **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
مختلفين اي احدهما عمدا والاخر خطا **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 لم يتحمل بلهما جاز فانها تارة **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**

ان القطع اما عمدا او خطا والنقل كذلك صارا ربعة ثم ان يكون بينهما اربا واصار ثمانية وقد علم
 حكم كل منهما **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 حية واحدة لانه لا يربس تسعين لربق معتبرة الا في حق التعويض ولذا حكم جرحه انه مملعت ولم يبق
 له اثنان في حذفة وضل ابوابه في وقت الحكمه عدل او من محض حب احقر الطبيب وغن الا ويزدر
 وصدر الشريعة وهذا ريب وعرفها **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
افرج بالاجماع لبقا الاشهر وجوب الارش باعتبار الاشهر ريب وعرفها وفي حواشي الفتاوى في جرح
 رجلا فغير المجرع عن الكسب ثم اذ المضر ريب ونفق يس على ان جاء العوان اشهر قال المصنف
 والظاهر ان مفرع على قولهم قلت وقدمنا معن بالرش عن ابن ابي عمير ونحوه في حذفة في الشجاع
 ومن قطع اي عمدا او خطا به اربا ياتي فيه صرح في الرجاء كما في الشرب لا يربس في التمس ان يانه
 الخط او من ان الدية على العاقبة والخطا ومن عتق اربا على الخطا فخطا فخطا فخطا فخطا
فقط من قطعها فماتت منه **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 ولو عتق رشي بانه اربا او من الخطا وما حذفت منه **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 ثلث اربا فخرج من الثلث فربا والا فلهي العاقبة ثلثا الدية كما في شرح العلو اي من ظن انها
 على القاطع فقط اخطا فخطا ومفاده ان عتق الصحيح لا يعتبر من الثلث قوله القرض **المقتضى**
 من كونه لتعلق حواشي الدية لا بالدية بل بالقول لا بالشيء عمدا **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
قطعت اربا **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
فكبر المقتضى **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 عندما يرحم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 ترادا **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 بخلاف العور فان الربي يتعلم والمهر على الزوج فيفقه ضمان قلت وقال صاحب الدرر يرفع ان يقع
 المتقاصدة في الخطا ايضا لانها على بادون العاقبة على القول المتكسر في الدية لكنه ليس على اطلاقه
 بل في العور ولعله اطلقه لانه لا يتحمل في الخطا وان كبر على الربي وما حذفت منها **المقتضى**
 منه **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
والجاء في وصية امري العاقبة فان خرج من الثلث سقطوا **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
به فاقصم ثلثات المقتضى **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 على القطع فقد ابراه عوامره وظاهر اشكال من الكفاية تقوى به قول ابن ابي عمير **المقتضى**
المقتضى فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
لكل الجراح والحقتان والمقتضى **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى** فلو اعلم **المقتضى**
 الاب بغير تاديبا او الام والقوي ومن الا ان رشي الاب او القوي والمعلم بان الاب تغلبا فمات

Copyrighted material